

أسباب ورود الحديث أو اللمع في أسباب الحديث

17 سبب اخرج عبد الرزاق عن أبي إسحاق أن رجلا سأل ابن عمر (فقال) (1) أجمع بين التمرة والزبيب قال لا قال (فلم) (2) قال نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال لم قال سكر رجل فحده النبي صلى الله عليه وسلم (3) ثم امر (4) أن ينظر ما شربه (5) فإذا هو تمر وزبيب فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزبيب وقال يكفي كل واحد منهما وحده